

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروى علي B قال قال رسول الله A إن هذه أيام أكل وشرب قم فأذن عني لا صوم فيها حد .
والنهي يقتضي تصور المنهي عنه لأنه عما لا يتصور لغو لأنك لا تقول (للأكمه) لا تنظر ولا
للأعمى لا تبصر فكان المنهي عنه غير الصوم .
وروت عائشة B أن النبي A قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر م فقد تناول آخر أيام التشريق وفي رواية لم يكن النبي E
يبالي من أي الشهر يصوم م احتجوا بهذه الأحاديث ووجه الحجة أنها صريحة في النهي وذلك
دليل الحرمة وكذا أشار في الحديث بقوله E إنها أيام أكل وشرب فمتى